سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٧٠)

القاعدة الأصولية

اجتهادُ المُجْتَهِدِ لا يُوجِبُ الأحكامَ ولا يُنْشِئُهَا وإنَّما هو مُظْهِرٌ لها

وَقَّعَه
الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ أمَّا بعد:

فهذه مقالة أُدْلي فيها ببيان صفة اجتهاد المجتهد، وأنه لا يُحل حرامًا ولا يُحرم حلالًا، وإنَّما ليس عليه إلَّا إظهار الأحكام الشرعية ويبلغها من خلال الضوابط العلمية، والأُطُر الشرعية علىٰ وفق الكتاب والسُّنَّة وما تفرَّع منها من أدلة الأحكام، مع صحة الفهم والإدراك والوعي والتصور وحسن الفريحة، واكتمال آلية مفاتيح العلوم والمقاصد الشرعية، والاستنباط المستقيم حتىٰ تتم عملية استخراج الأحكام من الأدلة، فإنَّ أهل العلم لمَّا عرّفوا أصول الفقه قالوا: «**هو العلم بالقواعد التي يُتوصّل بها إلىٰ استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية**»، وفي لفظ: «**هو إدراك القواعد . . . .**».

فالمجتهد يصل بقواعد أصول الفقه إلىٰ الإلمام بكيفية الاستدلال، والتي بها يُتكلم في دين اللَّه، ومعرفة الحق من الباطل، وذلك علىٰ وجه التحقيق المنضبط والتّقصّي الصحيح.

ولقد فصّلت القول في «الاجتهاد»، في كتابي: «**ما قل ودل في أصول الفقه للمستدل**» (٣/ ١٢٣٩- ١٢٦٥) **الباب (١٥) من المسألة (٢٦٠) إلىٰ المسألة (٢٧٢)، وفيها ما يُغنيك في هذا الباب بإذن اللَّه تعالىٰ العليم الحكيم، وإنَّما كتبت مقالتي في هذه المسألة من باب تفصيل التفصيل، وزيادة التقصّي البحثي القائم علىٰ خصوصية المسائل المنفردة التي تُجَمّع وتُكثّف وتظهر المقصود المراد، لاسيما في هذه المسألة التي فيها بيان كون المجتهد لا يُحل ولا يحرّم بل مظهر للحلال والحرام.**

فأقول بحول اللَّه وقوّته والذي لا تتم الصالحات إلَّا به سبحانه:

بيان الاجتهاد ما هو؟

قال الإمام ابن فارس في: «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤٨٦):

«الجيم والهاء والدال أصله المشقّة، ثُمَّ يُحْمَلُ عليه ما يُقاربه، يُقال جَهَدْتُ نفسي وأُجْهِدْتُ، والجُهْد: الطاقة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، ويقال: إنَّ المجهود اللبن الذي أُخرِج زُبْدُه، ولا يكاد ذلك يكون إلَّا بمشقة ونصب». اهـ.

وقال الراغب الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ١٠١):

«والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمّل المشقة، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [النور: ٥٣]؛ أي حلفوا واجتهدوا في الحلف أن يأتوا به علىٰ أبلغ ما في وُسْعهم». اهـ.

وقال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ١٩٧):

«وهو لغةً: افتعال من الجهد وهو المشقة وهو الطاقة، ويلزم من ذلك أن يخص هذا الاسم بما فيه مشقة لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع؛ إذ لا مشقة في تحصيلها، ولا شك أنَّ ذلك من الأحكام الشرعية.

وفي الاصطلاح: بذل الوُسْع في نيل حكم شرعيّ عملي بطريق الاستنباط.

فقوله: «بذل»؛ أي: بحيث يحسن من نفسه العجز عن مزيد طلب حتىٰ لا يقع لوم في التقصير». اهـ.

قلت: وعلىٰ ضوء ذلك: فالمجتهد إذن هو العالم الفقيه المُلمّ بضوابط الفتوىٰ وأركانها.

قال الجُرْجانيّ في: «التعريفات» (ص: ٥):

«الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع، وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوُسْعَ ليحصل له ظن حكم شرعيّ». اهـ.

قلت: فهذه هي الأحكام الشرعية التي يُسْتفتىٰ فيها المفتون.

● **الذي يُحلّل ويُحرّم هو اللَّه ورسوله أمَّا عَمَلُ المُفتي المجتهد فهو بيان هذا الحلال والحرام:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾؟ [يونس: ٥٩، ٦٠]، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾؟ [الأعراف: ٣٢]، وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧].

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) قال رسول اللَّه ﷺ: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشبهات لا يعلمها كثير من النَّاس**».

وفي هذا الحديث: بيان علىٰ أنَّ بعض النَّاس وهم أهل العلم والاجتهاد يعلمون الأمور المشتبهات؛ إذْ المشتبهات هي الأمور التي المشكلة التي لا يُدْرىٰ أمرُها، هل هي حلال أم حرام؟ فأهل العلم يعلمون كونها حرامًا أو حلالًا بما عندهم من معرفة أدلة الأحكام وما عندهم من آلية الاستخراج والاستنباط لميْل هذا المشتبه إلىٰ الحلال أو إلىٰ الحرام، وهذا هو الإظهار العلميّ الشرعيّ الذي يقوم به المجتهد، أمَّا الحلال نفسه والحرام نفسه فمن اللَّه ورسوله ﷺ، وما علىٰ أهل العلم إلَّا البيان علىٰ ضوء الفهم السليم والإدراك

الصحيح، والوعي والتصور المعتبر بضوابطه العلمية.

قال الجرْجانيّ في «التعريفات»٩ (ص: ٢٦): «الإفتاء: بيان حكم المسألة». اهـ.

فإذا اسْتُفْتِيَ المجتهدُ المُفتي، أظهر الحكم في المسألة المطروحة عليه، بقوله: هذا حلال، وهذا حرام، علىٰ ما عنده من الأدلة الصريحة الصحيحة المفهومة والمعلومة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ﴾ [النحل: ١١٦].

قال القرطبي في «جامعه» (٢/ ١٢٩):

«ومعنىٰ هذا: أنَّ التحليل والتحريم إنَّما هو للَّه ﷻ، وليس لأحد أن يقول أو يُصرّح بهذا في عين من الأعيان إلَّا أن يكون الباري تعالىٰ يخبر بذلك عنه، فما يُؤدي إليه الاجتهاد في أنه حرام، يقول: أكره كذا». اهـ.

● وعلى ضوء ذلك البيان، فإنَّ المجتهد في الإفتاء محصور اجتهاده على ما كان في الكتاب والسُّنَّة من الأحكام، وهذا عهد اللَّه وشرطه مع العلماء:

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٢- ٢٣):

«قوله تعالىٰ: ﴿أَوْفُواْ﴾ يُقال: وَفَىٰ وأوْفَىٰ لغتان، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧].

قوله: ﴿بِٱلْعُقُودِۚ﴾ العقود: الرُّبوط، واحدها عقد، يُقال: عقدت العهد والحبل، فأمر اللَّه سبحانه بالوفاء بالعقود، قال الحسن البصري: عقود الدين وهي ما عقده المرء علىٰ نفسه، من بيع وشراء وإجارة ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وغير ذلك من الأمور؛ ما كان ذلك غير خارج عن الشّريعة، وكذلك ما عقده علىٰ نفسه للَّه من الطاعات، كالحج والصيام . . . . .

وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام.

وقيل: إنَّ الآية نزلت في أهل الكتاب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] قال ابن جُريج: هو خاص بأهل الكتاب وفيهم نزلت، وقيل: هي عامة وهو الصحيح، فإنَّ لفظ المؤمنين يعمُّ مُؤمني أهل الكتاب؛ لأنَّ بينهم وبين اللَّه عقدًا في أداء الأمانة في كتابهم من أمر محمد ﷺ، فإنهم مأمورون بذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ وفي غير موضع من القرآن.

وقال ابن عباس: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ معناه: بما أحل وبما حرَّم، وبما فرض وبما حدّ في جميع الأشياء . . . . . قال الزّجاج: المعنىٰ: أوفوا بعهد اللَّه عليكم وبعقدكم بعضكم إلىٰ بعض، وهذا كله راجع إلىٰ القول بالعموم وهو الصحيح في الباب، قال ﷺ: «**المؤمنون علىٰ شروطهم إلَّا شرطًا حرّم حلالًا أو أحل حرامًا**» [رواه الترمذي في «سننه» (**١٣٥٢**) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه المجد في «المنتقىٰ» (**٢٣٢٥**) والشوكاني].

وقال ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل وإن كان مائة شرط**» [رواه البخاري في «صحيحه» (٤٥٦) ومسلم (١٥٠٤)].

فبيّن أنَّ الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به هو ما وافق كتاب اللَّه؛ أي: دين اللَّه، فإن ظهر فيها ما يخالف رُدَّ؛ كما قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» [رواه البخاري (**٢٦٩٧**) ومسلم (**١٧١٨**)] . . . . قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]، هذا خطاب للمؤمنين حقًّا؛ أي: لا تتعّدوا حدود اللَّه في أمر من الأمور.

وقال عطاء بن أبي رباح: شعائر اللَّه: جميع ما أمر اللَّه به ونهىٰ عنه.

وقال الحسن البصري: دين اللَّه كله؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ

فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]؛ أي: دين اللَّه.

قال القرطبيّ: قلت: وهذا القول الراجح الذي يُقدَّم علىٰ غيره لعمومه». اهـ.

ضرورة تحرِّي المجتهد المُفتي للحلال والحرام في فتواه:

روىٰ البُخاريّ في «صحيحه» (٢٠٥٩) عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: **«يأتي علىٰ النَّاس زمان لا يُبالي المرء ما أخذ منه، أمِنَ الحلال أمّ مِنَ الحرام»**.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٤/ ٣٤٧):

«وللنسائي من وجه آخر قال ﷺ: **«يأتي علىٰ النَّاس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال من حلّ أوْ حرام»**.

قال ابن التِّين: أخبر النَّبِيّ ﷺ بهذا تحذيرًا من فتنة المال، ووجه الذّم من جهة التسوية بين الأمرين؛ وإلَّا فأخذ المال من الحلال ليس مذمومًا من حيث هو». اهـ.

قلت: ووجه الاستدلال هنا في هذا السياق بهذا الحديث؛ من يشتري بآيات اللَّه ثمنًا قليلًا، فيحل ما حرم اللَّه، أوْ يحرّم ما أحلَّ اللَّه ابتغاء الدنيا والهوىٰ قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

قال القرطبي في: «جامعه» (٤/ ٧٧- ٧٨):

«روىٰ الأئمة عن أبي أمامة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: **«من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب اللَّه له النَّار وحرَّم عليه الجنَّة»**، فقال له رجل: وإن كان يسيرًا يا رسول اللَّه؟ قال: **«وإن كان قضيبًا من أراك»** [رواه مسلم في «صحيحه» (١٣٧- ٢١٨)].

ودلَّت الآية والحديث أنَّ حكم الحاكم [يعني: القاضي] لا يحلّ المال في

الباطن بقضاء الظاهر إذا علم المحكوم له بطلانه؛ وقد روىٰ الأئمة عن أم سلمة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنكم تختصمون إليّ، وإنَّما أنا بشر، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض، وإنَّما أقضي بينكم علىٰ نحوٍ ممَّا أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنَّما أقطع له قطعة من النَّار يأتي بها يوم القيامة**»، وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة [رواه البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (١٧١٣)]». اهـ.

قلت: وإنَّما يقضي بين النَّاس بعد رسول اللَّه ﷺ أهل العلم والمفتون والقضاة بلا خلاف بين أهل العلم؛ لأنّهم أهل الحل والعقد والشأن.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٢٤ - ١٢٥):

«أخبر اللَّه تعالىٰ أنَّ الذي يكتم ما أنزل من البينات والهدىٰ ملعون.

والمراد: كلّ من كتم الحق؛ فهي عامة في كل من كتم علمًا من دين اللَّه يُحتاج إلىٰ بثّه، وذلك مُفسّر في قوله ﷺ: «**من سُئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه اللَّه يوم القيامة بلجام من نار**» [أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٤)، والترمذي في «سننه» (٢٦٤٩) وقال: حديث حسن، وأبو داود (٣٦٥٨)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٧٣٢)].

قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٤٧٠):

«فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة»، [فذكر الحديث].

وهذه الآية هي التي أراد أبو هريرة رضي الله عنه في قوله: «لولا آية في كتاب اللَّه تعالىٰ ما حدّثتكم حديثًا»، وبها استدلَّ العلماء علىٰ وجوب تبليغ العلم الحقّ، وتبيان العلم علىٰ الجملة دون أخذ الأجرة عليه؛ إذْ لا يستحق الأجرة علىٰ ما عليه فِعْله،

كما لا يستحق الأجرة علىٰ الإسلام.

وتحقيق الآية هو: أنَّ العالم إذا قصد كتمان العلم عصىٰ، وإذا لم يقْصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنّه معه غيره، وأمَّا من سُئل فقد وجب عليه تبليغ العلم لهذه الآية والحديث.

أمَّا أنه لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق، فنعم، ولا يُعلّم الخصم علىٰ خصْمه حجّة يقطع بها ماله، ولا ينشر الرُّخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقًا إلىٰ ارتكاب المحظورات وترك الواجبات ونحو ذلك.

يريد تعليم الفقه من ليس من أهله، وقوله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ يعمّ المنصوص عليه والمستنبط، لشمول اسم الهدىٰ للجميع». اهـ.

وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

قال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٤٧٠):

«هذا توبيخ من اللَّه وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ اللَّه عليهم العهد علىٰ ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وأن يُنوّهوا بذكره في النَّاس؛ ليكونوا علىٰ أُهْبةٍ من أمره، فإذا أرسله اللَّه تَابَعُوه، فكتموا ذلك وتعوّضوا عمَّا وُعِدوا عليه من الخير في الدنيا والآخِرة بالدّون الطفيف، والحظ الدنيوي السّخيف، فبئست الصفة صفتهم، وبئست البيعة بيعتهم.

وهذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسالكهم، فعلىٰ العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال علىٰ العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئًا». اهـ.

قلت: والشاهد من هذه الآيات والأحاديث، بيان الجرم العظيم فيمن يتكلم في الدين وهو علىٰ علم بالحق والباطل، والحلال والحرام، ثُمَّ يتحكم فيه الهوىٰ

والشهوات؛ كما قال تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ [الفرقان: ٤٣، ٤٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وقال ﷻ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦]، وقال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وقاعدتنا في الباب: «**اجتهاد المجتهد لا يوجب الأحكام ولا يُنشئها، وإنَّما هو مظهر لها**»، تدلُّ علىٰ أنَّ المتكلم في دين اللَّه علىٰ علم وبصيرة وفهم، إنَّما يُدْلي بإظهار الأحكام الشرعية وكشفها وبيانها، كما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فكيف بمن علم الحق وزاغ عنه وأعرض عن الكتاب والسُّنَّة؟!

وروىٰ ابن ماجه في «سننه» (٢٣١٥) وأبو داود (٣٥٧٣) وصححه المجد في «المنتقىٰ» (٣٨٨٩) بمجموع طرقه، وقال أبو داود في «سننه»: وهذا أصح شيء فيه، حديث بريدة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنَّة واثنان في النَّار، فأمَّا الذي في الجنَّة، فرجل عرف الحق فقضىٰ به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النَّار، ورجل قضىٰ للنَّاس علىٰ جهل فهو في النَّار**».

وروىٰ ابن ماجه (٥٣) والمجد في «المنتقىٰ» (٥٣) وقال: حسن، والشوكاني في «نيل الأوطار» (١٥/ ٤٢٩) وقال: ورجال إسناده أئمة أكثرهم من رجال الصحيح، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٠) وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من أفتىٰ بغير علم كان إثمه علىٰ من أفتاه، ومن أشار علىٰ أخيه بأمر يعلم أنَّ الرشد في غيره فقد خانه**».

قلت: وهذا من أعظم الزّجر والوعيد المؤكد علىٰ شدّة الحُرْمة.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٥/ ٤٣٠):

«حديث: «**القضاة ثلاثة . . . .**»، وفي هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والجائر إلىٰ النَّار.

وبالجملة، فما صنع أحد بنفسه ما صنعه، من ضاقت عليه المعايش فزجَّ بنفسه في القضاء لينال من حُطام الدنيا، وأموال الأرامل والأيتام ما يحول بينه وبين دار السلام، مع جهله بالأحكام أو جَوْره علىٰ من قعد بين يديه للخصام من أهل الإسلام». اهـ.

وقال أبو الطيب في: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٦/ ٤١٢):

«قوله ﷺ: «**فجار في الحكم**»؛ أي: مال عن الحق وظلم عالمًا به متعمدًا له قوله: «**علىٰ جهل**» حال فاعل «**قضىٰ**»؛ أي: قضىٰ للنَّاس جاهلًا.

والحديث دليل علىٰ أنَّه لا ينجو من النَّار من القضاة إلَّا من عرف الحق وعمل به، والعمدة العمل، فإن عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بالجهل سواه في النَّار، وظاهره: أنَّ من حكم بجهل وإنْ وافق حكمه الحق، فإنه في النَّار؛ لأنه أطلقه وقال: «**فقضىٰ للنَّاس علىٰ جهل**»، فإنَّه يصدق علىٰ من وافق وهو جاهل في قضائه أنه قضىٰ علىٰ جهل.

وفي الحديث: التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق علىٰ معرفته به». اهـ.

قلت: والمعلوم من الدين بالضرورة: أنَّ حال القضاة هو نفس حال الإفتاء في الجملة؛ لأنَّ المفتي حُكمه غير ملزم، أمَّا القاضي فحكمه نافذ، ولكن الإفتاء أعمَّ وأكثر، فلو أفتىٰ المفتي بالهوىٰ ولقيت فُتْياهُ صداها عند الجُهَّال أوْمن في قلبه هوىٰ ومرض، وراجت عند عشرات الملايين، فالأمر أعظم فسادًا وضلالًا، ممَّا يترتب عليه تحريف الديانة، وخيانة الأمانة، ونقض عرىٰ الإسلام، وضياع شعائر الدين

عند الأنام، فالفتوىٰ في دين اللَّه أعظم خطرًا من القضاء في الأحكام بين النَّاس؛ لأنَّ رجل الدين يُجلّه ويبجّله ويحترمه كل الخلق، فكان عليه البيان الجلِّيّ الواضح المفسَّر السَّهْل علىٰ الأفهام؛ حتىٰ يتم البلاغ وتقديم المعذرة إلىٰ اللَّه تعالىٰ.

ومدار الأمر وأصله لكل داع إلىٰ اللَّه علىٰ بصيرة: العموم الكلِّي في كتاب اللَّه تعالىٰ من وجوب التبليغ والبلاغ التام، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقول سبحانه ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وقال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورىٰ: ٤٨].

قلت: فكل هذه الآيات دليل علىٰ هذه القاعدة الأصولية الكلية محل البحث وهذه المقالة، بل وكل آية وحديث ذكرته في هذا البحث هو دليل علىٰ هذه القاعدة، وإنَّما فصَّلت فيها القول؛ لأني لم يصل إليّ علمٌ في هذه القاعدة، إلَّا ما قاله أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٢٨٦) عند حديث (٢٣٥٨) حيث قال:

«وقوله ﷺ: «**وإني لست أُحرم حلالًا، ولا أحل حرامًا**» هذا صريح في أنَّ الحكم بالتحليل والتحريم من اللَّه تعالىٰ، وإنَّما الرسول مُبلّغ، ولأنَّ اجتهاد المجتهد لا يوجب الأحكام ولا يُنشئها، وإنَّما هو مظهر لها، كما أوضحناه في الأصول. . . .». اهـ.

قلت: فالرسول ﷺ مُوحىٰ إليه، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وإنَّما الكلام علىٰ مجتهدي الأمة بعد رسول ﷺ، فهؤلاء أهل العلم الذي ساروا علىٰ هديه ﷺ، كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ

بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨]، فإذا كان أفضل الخلق وسيد المرسلين ﷺ هكذا فكيف يسُوغ لأي مجتهد مخالفة رسول اللَّه ؟! قال ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِى نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ﴾ [فصلت: ٦].

واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

الباحث الشرعيّ الدكتور عيد أبو السعود الكيَّال